لان آمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون امره فلا يصح نايبا عنه وان كل واحد منهما يملك ما اخذه بالاخذ
فلا يكون لصاحبه عليه سبيل قوله وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون الآخر هذا اذا لم يخلطاه
اما اذا اخلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه وان لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على
دعوى الآخر الى تمام النصف وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل
الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما وان لم يعرف واحد منهما صدق
على واحد منهما في النصف فان ادعى اكثر من النصف لم يقبل الا ببينة لان اليد تقتضي التساوي فان
عمل احدهما واعانه الاخر بان حطب احدهما وشد الاخر حزما او جمعه فله اجر مثله لا يجاوز نصف
ثمن ذلك عند ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان اعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيدا شيئا له
فيه كان له اجرة مثله بالغا ما بلغ اجماعا وان كان معهما كلب فارسلاه جميعا على صيد كان ما اصاب
الكلب لصاحبه خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتد به مع ارسال المالك فان كان لكل واحد منهما كلب
فارسل كل واحد منهما كلبه فاصابا صيدا كان بينهما نصفين وان اصاب كل واحد منهما صيدا على حدة
كان له خاصة قوله وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية ليستقيا عليهما الماء على ان الكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل اما فساد الشركة فلانعقادها على احراز المباح وهو الماء واما وجوب
الاجرة فلان المباح اذا صار ملكا للمستقي وقد استوفى ملك الغير وهو منفعة البغل او الراوية لعقد
فاسد فيلزمه اجرته قوله وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح
فيه تابع للمال فيتقدر بقدره قوله واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لا
نها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت وكذا باللحاق بدار الحرب مرتدا اذا قضى القاضي بلحاقه
لانه بمنزلة الموت ولان كل واحد من الشريكين يتصرف بالاذن والموت يقطع الاذن ولا فرق بين

بين ما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي فان رجع المرتد مسلما بعد لحاقه قبل ان يقضي
القاضي بلحاقه لم تبطل الشركة وان كان رجوعه بعد ما قضى بلحاقه فلا شركة بينهما لانه لما قضى بلحاقه زالت
املاكه فانفسخت الشركة فلا تعود الا بعقد جديد قوله وليس لكل واحد من الشريكين ان يودي زكاة
مال الاخر الا باذنه لان ذلك ليس من جنس التجارة فلا يملك التصرف فيها قوله فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يودي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وهذا عند
ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا لم يعلم وهذا اذا اديا على التعاقب اما اذا اديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب
الاخر وعلى هذا الخلاف المامور باداء الزكوة اذا تصدق على الفقير بعد ما ادى الامر بنفسه لهما انه
مامور بالتمليك من الفقير وقد اتى به فلا يضمن للموكل وهذا لانه في وسعه التمليك لا وقوعه
زكاة لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح
بعد زوال الاحصار وحج الآمر علم او لم يعلم ولابي حنيفة انه مامور باداء الزكوة والمودى لم يقع زكوة
فصار مخالفا وهذا لان المقصود الآمر اخراج نفسه عن عهدة الواجب لان الظاهر انه لا يلتزم
الضرر وهذا المقصود حصل باداءه وعرى اداء المامور عنه فصار معزولا علم او لم يعلم لانه
عزل حكمي

كتاب المضاربة

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الارض وهو السفر
قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون لطلب رزق الله
وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يكون من احدهما المال ومن الاخر التجارة فيه ويكون
الربح بينهما وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او
معاملة او خذ هذا المال واعمل به مضاربة على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان
فيقول المضارب قبلت او اخذت او رضيت قال في المضاربة عقد على الشركة مراده
الشركة في الربح ثم المضاربة تشتمل على احكام مختلفة فاذا دفع المال فهو امانة كالوديعة الى ان

Copyright © King Saud University